

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.703
20 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH and FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الأفعال الانفرادية للدول

تقرير الفريق العامل

استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن الأفعال الانفرادية للدول

ملاحظة تمهيدية

١- شرعت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦ في عملية التدوين والتطوير التدريجي للموضوع المعنون "الأفعال الانفرادية للدول"، وهو موضوع عينت السيد فيكتور رودريغيس سيدينيو مقررًا خاصًا له.

٢- وترى اللجنة، بعد أن درست التقارير التسعة التي قدمها إليها المقرر الخاص وعقدت بشأنها مناقشات واسعة النطاق، ضرورة الخروج ببعض الاستنتاجات بشأن هذا الموضوع الذي ظهرت جلياً صعوباته وقيّمته. وليس من شك في أنه من المهم للدول أن تتمكن، بدرجة معقولة من اليقين، من تقدير ما إذا كان سلوكها الانفرادي يلزمها قانوناً على الصعيد الدولي ومدى هذا الإلزام.

٣- إلا أن اللجنة تدرك أن مفهوم الفعل الانفرادي مفهوم غير موحد. فمن ناحية أولى، تصدر بعض الأفعال الانفرادية في إطار القانون الدولي وعلى أساس إذن صريح بموجب هذا القانون^(١)، بينما تصدر أفعال انفرادية أخرى عن الدول في إطار ممارستها لحرية التصرف على الصعيد الدولي؛ ووفقاً للقرارات السابقة للجنة، لم تنظر اللجنة ومقررها الخاص إلا في النوع الثاني من الأفعال الانفرادية^(٢). ومن ناحية أخرى، توجد في هذه الحالة الثانية

(١) راجع القوانين المحددة لنطاق البحر الإقليمي أو التحفظات على المعاهدات، وهي أفعال انفرادية تنظمها تنظيمًا وثيقاً قواعد محددة في القانون الدولي.

(٢) انظر حولية... ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٢٢-١٢٤، الفقرات ١٩٨-٢٠٨.

طائفة واسعة جداً من التصرفات المشمولة بتسمية "الأفعال الانفرادية"، والفوارق بين الثقافات القانونية تفسر جزئياً أشكال سوء التفاهم التي أثارها هذا الموضوع، إذ إن مفهوم الفعل القانوني ينطوي بالضرورة، في نظر البعض، على تعبير صريح من الدولة القائمة بالفعل عن نية الالتزام، بينما يرى آخرون أن أي تصرف انفرادي يصدر عن الدولة وتترتب عليه آثار قانونية على الصعيد الدولي يمكن تصنيفه بأنه فعل انفرادي.

٤- وكما تقرر في الدورة السادسة والخمسين^(٣)، أولت اللجنة ومقررها الخاص الأولوية لدراسة الأفعال الانفرادية بالمعنى الأول المقصود من هذه المعاني واضعين في اعتبارهما أن الدول يمكن أن تلزمها تصرفات غير الإعلانات الرسمية.

٥- وفي ضوء هذه التعليقات، تعتمد اللجنة "المبادئ التوجيهية" التالية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول والتي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية^(٤).

مبادئ توجيهية تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية

إن لجنة القانون الدولي

إذ تلاحظ أن الدول قد تجد نفسها ملزمة بتصرفاتها الانفرادية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن التصرفات التي يمكن أن تلزم الدول قانوناً قد تتخذ شكل إعلانات رسمية أو مجرد سلوك غير رسمي، بما في ذلك التزام الصمت في حالات معينة، وهي تصرفات يمكن أن تعتمد عليها الدول الأخرى بصفة معقولة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الوقوف على ما إذا كان التصرف الانفرادي الصادر عن الدولة يلزمها في حالة معينة أمر مرهون بظروف تلك الحالة،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه كثيراً ما يصعب في الممارسة العملية التثبت مما إذا كانت الآثار القانونية الناشئة عن التصرف الانفرادي لدولة من الدول هي نتيجة النية التي أعربت عنها الدولة أو إذا كانت تتوقف على التوقعات التي أثارها سلوكها بين أشخاص القانون الدولي الآخرين،

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية التي تقتصر على الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق، أي الأفعال التي تتخذ شكل إعلانات رسمية تصدرها الدولة بقصد إحداث التزامات بموجب القانون الدولي،

١- الإعلانات التي تصدر رسمياً والتي تُظهر نية الالتزام قد تؤدي إلى إنشاء التزامات قانونية. وعندما يتم الوفاء بالشروط اللازمة لذلك، يركز الطابع الملزم لهذه الإعلانات على حسن النية؛ ويجوز للدول المهمة حينذاك أن تضعها في اعتبارها وتعتمد عليها؛ ويحق لهذه الدول أن تشترط احترام تلك الالتزامات.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق ١٠، (A/60/10)، الفقرة ٢٩٣.

(٤) Nuclear Tests case, Judgment of 20 December 1974, I.C.J. Reports 1974, p. 267, para. 43,

and p. 472, para. 46.

- ٢- لكل دولة أهلية تحمّل التزامات قانونية بإصدار إعلانات انفرادية.
- ٣- يتطلب تحديد الآثار القانونية لهذه الإعلانات مراعاة مضمونها وجميع الظروف الوقائية التي صدرت فيها وردود الأفعال التي أثارها.
- ٤- لا يُلزم الإعلان الانفرادي الدولة على الصعيد الدولي ما لم يصدر عن سلطة مخولة صلاحية القيام بذلك. ولرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بحكم وظائفهم، صلاحية إصدار مثل هذه الإعلانات. ويمكن الإذن لأشخاص آخرين يمثلون الدولة في مجالات بعينها أن يُلزموها بإصدار إعلانات في المجالات التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم.
- ٥- يجوز إصدار الإعلانات الانفرادية شفاهة أو كتابة.
- ٦- يجوز توجيه الإعلانات الانفرادية إلى المجتمع الدولي بأسره أو إلى دولة واحدة أو عدة دول أو إلى كيانات أخرى.
- ٧- لا يستتبع الإعلان الانفرادي التزامات على الدولة التي أصدرته ما لم يرد بعبارات واضحة ودقيقة. وفي حالة الشك في نطاق الالتزامات الناشئة عن هذا الإعلان، يجب تفسير هذه الالتزامات تفسيراً تقييدياً. ولدى تفسير مضمون هذه الالتزامات تولى الأهمية بالدرجة الأولى لنص الإعلان وللسياق والظروف التي صدر فيها.
- ٨- الإعلان الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام إعلان باطل.
- ٩- لا يترتب بالنسبة للدول الأخرى أي التزام على الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة من الدول. إلا أن الدولة أو الدول الأخرى المعنية قد تقع عليها التزامات بالنسبة لهذا الإعلان الانفرادي إن هي وافقت عليه موافقة واضحة.
- ١٠- الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفياً ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:
 - ١٠-١ أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء؛
 - ١٠-٢ مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات؛
 - ١٠-٣ مدى حدوث تغير أساسي في الظروف.